في الصوم فانهما وافقا الامام في انه اذا بطل وصفه لا يبطل اصله وبه علم
ايضا ان اصلها هنا ليس بصحيح وكم اسم للعدد الواقع اي بالنظر الى
الطلاق واما مطلقا فلا دلالة له على وقوع شيء من المعدودات كذا في التقرير
وذكر في المغني انها خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان
في خمسة الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويفترقان
في خمسة الكلام مع الخبرية للتصديق والتكذيب والمتكلم بها
لا يستدعي من يخاطبه جوابا او البدل منها لا يقترن بالهمزة وتمييزها
لا يختص بالمفرد وتمييزها واجب الخفض بخلاف الاستفهامية وتمامه
فيه فعلى هذا كم في قوله انت طالق كم شئت استفهامية بمعنى اي عدد
شئت فقولهم العدد الواقع تسامح وقول بعض الشارحين للمنار ان
كلامنا بمعنى الكثير ليس بصحيح فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق
حتى تشاء لانه بمعنى الشرط ولا بد من المجلس لانه تمليك فيقتصر عليه
وان رد به بطل لانه خطاب واحد فيقتضي جوابا في الحال وان اتى بطلاق
تفسر ما شاءت لانه فوض اليها اي عدد شاءت كذا في الهداية وظاهره
انه لا يتوقف على نية الزوج بخلاف في كيف لانه فوض اليها الحال وهو
مشترك كما قدمناه لكن ذكر في الكشف انه رأى بخط شيخه معلما بعلامة
البزدوي انه وطابقه ارادة الزوج شرط لانه كان العدد المبهم احتاج
الى

الى النية واقره في التقرير وانظاهر خلافه لانه لا اشتراك لان المفوض اليها
القدر فقط وله افراده فلا ابهام وحيث وين اسما نه للمكان المبهم
اما حيث فيجوز في الثاء الضم تشبيها بالغايات لان الاضافة الى الجملة كلا
اضافة والكسر على اصل التقاء الساكنين والفتح للتخفيف ومن العرب من يعربها
وهي للمكان اتفاقا قال الاخفش وقد تكون للزمان والغالب كونها في محل نصب
على الظرفية او خفض بمن وتلزم حيث الاضافة الى الجملة اسمية او فعلية
واضافتها الى الفعلية اكثر وقد اضافتها الى المفرد وتمامه في المغني واما اين
فكذلك للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت واين شئت انه لا يقع
ما لم تشاء لان الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر وطلق المشيئة
فلذا قال وتتوقف مشيئته على المجلس فاذا قامت خرج من يدها
واورد عليه انه اذا الغى ذكره بقي انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال كما في قوله
انت طالق دخلت الدار واجيب بانه لما تعذر العمل بالظرفية جعلناه
مجازا لحرف الشرط المشاركة لها في الابهام فصار بمنزلة ان لانه الاصل ولم يجعل
بمنزلة اذا ومتى ولذا قال بخلاف اذا ومتى لانه لا يبطل بالقيام عن المجلس
فيهما واورد ان الشرط الذي فيه جهة الحقيقة اولى فجعل حيث مجازا عن اذا
اولى لاشتراكهما في معنى الظرفية واجيب بانه ليس فيهما ظرفية المكان
ورد بان وطلق الظرفية اقرب الى الحقيقة من عدمها واجيب بان وطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)